

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥ / ١٤٤

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية فيكتوريا
في كومنولث أستراليا، ومقاطعة بونغ في جمهورية ليبيريا، وولاية قيصري
في جمهورية تركيا، ومقاطعات تشانغهاو، وتشياي، وتاينان، ويونلين في تايوان،
ومحافظات ماسوفيا، وفارميا - مازوريا، وبوميرانيا، وبولندا الكبرى في جمهورية بولندا،
وولاية ريو غراندي دو سول في جمهورية البرازيل، ومقاطعة دوريس في جمهورية ألبانيا،
ومقاطعتي بامبانغا وكامارينز سور في جمهورية الفلبين، وذلك لحين زوال سبب الحظر
وصدور قرار بهذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون
الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية
لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ / ١٢ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ / ٦ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه